



ونسألُهُ - سبحانه وتعالى - أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبتنا عليه ويتوفانا عليه، ونسألُهُ سبحانه أن ينصر الإسلام، ومَنْ تَصَرَ الإسلام، وأن يذلَّ الشرك وأهله، ونسألُهُ أن يصلح أئمتنا وولاة أمورنا ويجعلهم هداة مهتدين؛ يقولون بالحق وبه يعدلون، ونقول اللهم أمتنا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل اللهم ولأئمتنا فيمن خافك واتفقك واتبع رضاك برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا واجعلهم هداة مهتدين، يقولون بالحق وبه يعدلون، وارزقهم البطانة الصالحة التي تحتهم على الخير، وتحذروهم عن الشر، إنك على كل شيء قدير، والله أعلم وصلى الله على محمد. أسئلة س: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وجزى الله فضيلة الشيخ على ما قدم، وجعل الله هذا في ميزان حسناته. ونستسمح فضيلته في بعض الأسئلة التي وردت، فنستسمحه في الإجابة عليها جزاءه الله خيرا.. فضيلة الشيخ.. هذا شاب -سؤال من سائل- يقول: أنا شاب أقطع في رمضان عمدا، فهل التوبة تجزي أم أنه لا بد من قضاء ذلك اليوم؟ لا بد من قضاء ذلك اليوم مع التوبة، والتوبة تستلزم أنك تدم وتأسف وتحزن على ما فعلت، وأنتك تعاهد الله أنك لا تعود لمتل هذا، ذنب كبير، قال النبي صلى الله عليه وسلم- { من أخطأ يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر وانما صامه } يعني: من عظم هذا الذنب، ولكن مع ذلك لا بد من التوبة والقبول. هذا سائل يقول: سؤال طويل؛ ولكن يقول: أنا والده كان مريضا بمرض السكر، ولا يستطيع الصيام فماذا عليه؟ وقد مر عليه شهر رمضان كله، ولم يصمه؟ يتصدق عن كل يوم طعام مسكين من الأرز كيلو ونصف، أي: عن الشهر خمسة وأربعين كيلو. س: وهذا السائل يقول: ما حكم أكل طعام من لا يشهد الصلاة، يعني: يكون بين أهله أو إخوانه من لا يشهدون صلاة؛ فما حكم أكل طعامه؟ أولا: عليهم نصيحته، وإذا كان مصرا ومعاندا فعليه إبعاده، وطرده من مجتمعهم، وهجره، ومن هجره -عدم قبول هديته، وعدم قبول طعامه، لكن إذا اضطر أهله وكانوا بحاجة؛ فلهم أن يأكلوا من طعامه، هذا يعتبر ذنبا كبيرا، حيث أنه يهتم بعمله الديني؛ فيوقت الساعة لعمل الدنيا -مثلا- في الساعة السابعة أو السابعة والنصف، وأما العبادة فلا يهتم لها، ولا يصلحها إلا في الصحى؛ فيكون بذلك قد عمدا ترك الصلاة، يدخل في قول الله تعالى: { قَوْلٌ لَمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }؛ قال بعض السلف: أما إنهم ما تركوها؛ لو تركوها لكانوا كفارا، ولكن أخروها عن وقتها، يدخل أيضا في قول الله تعالى: { فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا }؛ فعليه أن يتوب إلى الله، وإن استمر على ذلك وجب هجره، ووجبت عقوبته، س: وهذا سائل آخر يقول: ما حكم من لم يصل في المسجد، وهو يسمع الأذان؛ ولكنه يصلى في البيت؟ لا شك أنه مذنب وذنبيه كبير، الله تعالى يقول: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } أي: توجهوا إليهم واركعوا معهم؛ فهؤلاء الذين يسمعون المؤذن: قد لا تقبل صلاتهم، وبخهم الله تعالى في الدار الآخرة، بحرمون من السجود في قوله تعالى: { وَبُذِّعُوا إِلَى السَّجْدِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً لِأَصْفَانِهِمْ تُذَوِّعُهُمْ ذَلُّهُمْ وَقَدْ كَانُوا يَكْفُرُونَ } إلى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِفُونَ } يسمعون الدعاء وهم سالمون؛ فلا أتون؛ فمثل هؤلاء يُخشى أنها لا تقبل صلاتهم، عليهم التوبة. س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ تهاون كثير من الناس- هداهم الله- بالتدخين، وجاهروا به دون مبالاة؛ فترجو من فضيلتكم تنبيه هؤلاء لمعالجة هذه الظاهرة المخزية؟ لا شك أن ذلك من ذنب كبير، وهو مع ذلك ضرر على البدن، وضرر على الجليس، وخسارة في المال، ولا فائدة فيه أصلا، وكل عاقل فإنه يماره، حتى الكفار؛ في أمريكا الذين ينتحونهم، ويصدرون منه بالملايين، ويستغلون منه خلفا كثيرا، ومع ذلك فإنهم يجاربونه، يمعنون الصالح الذين دونه السابعة عشر أن يشربوهم، ويمنعون من بيعه في البقالات الصغيرة، ولا يوجد إلا في البقالات الكبيرة، وكذلك أيضا يمعنون شربه في الحفلات، ويمنعون شربه في الطائرات، إذا كانت مدة الطيران ساعتين لا يُشرب فيها نباتا، وكذلك أدنى الأعداء عندنا، وهم اليهود في فلسطين يمعنون جنودهم أن يشربوهم أبدا، ويقولون: إنه يسبب أن الجندي إذا شربه، وكان مقابلا لعدوه، وحصل أنه داج؛ استسلم وسلم السلاح، فشيء يذل الجندي إلى أن يستسلم لقرنه؛ لا تقربوه، جنودهم كلهم وهم كفار، لم يتركوه تدينا، ولم يتركوه لأجل أنه محرم شرعا، ولكن جعلوه محرما عقلا، فالعقل يشهد بأنه حرام، ما الذي يزيه لهؤلاء؟ إلا مجرد التقليد، ابتلوا به في صغرهم؛ رأوا هذا وهذا يشربه؛ فقلدهو في حالة الصغر وفي حالة الجهل، ولما كبروا وعقلوا تيموا الخلاص وإذا هو قد تفرم منهم، فصعقت نفوسهم عن أن يتركوه، يقول بعض الشعراء: إياك من بدع في الناس محدثة لا سيما ما فشا في الناس من تتن تبأ لشاربه كيف المقام على ما ربحه يشبه السرجين من عطن يشبه السرجين: السرجين هو: الزبل الذي هو الأسمدة ونحوها، بل أخس من الزبل، وأخس من البعر، فكيف مع ذلك العاقل يؤتره؟! انصحا إخوانكم الذين يتعاطونه أن يتوبوا منه، والتوبة منه سهلة بيسيرة - إن شاء الله- وإنما تستدعي قوة همة، أن يكون مع الإنسان همة وقوة، يصبر عنه أياما قليلة، ويقول لنفسه: تسلي عنه، ولو حصل الضرر، ويفضل لو مات، الموت ولا هو، الموت ولا أعود له، وقد تاب منه خلق كثير تركوه؛ فعصمهم الله تعالى، وسلمهم منه. س: وهذا السائل يقول: وضعت مبلغا من المال في بنك، وكان هذا المبلغ يتداول، ومضى عليه سنة، هل يجوز أن أزيهه؟ نعم إذا كان أمانة في البنك، ولو كان البنك يشتغل به، وفيه زكاة؛ لأنه مال محفوظ لك. س: وقت الانتظار بين الأذان والإقامة هل هو مقيد بزمن معين؟ وكما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم- يتنظر بين الأذان والإقامة في الصلوات الخمس؛ كان يقول لبلال { اجعل لي من أذانك وإقامتك قدر ما يرفع الأهل من أكله، وصاحب الحاجة من حاجته }؛ فالإنسان -مثلا- قد يكون بحاجة إلى التحلى؛ إلى دخول الخلاء؛ فكيفه -مثلا- عشر أو خمس دقائق، كذلك أيضا قد يكون بحاجة إلى الأكل لجرع حصل له، فكيفه خمس أو عشر دقائق يعني: كل ربع أو ثلث ساعة. س: ويقول: إذا كان الناس مجتمعين وأذن، هل يقومون مباشرة؟ لا بأس إذا كانوا مجتمعين وأذن وهم في المسجد، ولم يكونوا ينتظرون أحدا غيرهم، فلو صلوا مباشرة بعد الأذان، ولو بدقيقة، وإن كان يشرع بعد الأذان أن يؤدوا صلاة ركعتين، قال النبي صلى الله عليه وسلم- { بين كل أذانين صلاة } يعني: الأذان والإقامة. س: وهذا يقول: يوجد طفل وضعت أمه وعمره أربعة شهور وأرجو يا فضيلة الشيخ إفادتنا، هل يسمى ويذبح له عناقق؟ إذا وضعت في الشهر الخامس أي: بعد ما تم الشهر الرابع؛ فإنه يُسمى، ويُغسل، ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن، ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { سما أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم } وأما الذبيحة -العقيقة- فترى أنها لا تُذبح له؛ وذلك لأنه لم يتم الفرح به، ولأنه أيضا ما تم في الحياة الصعبة أيام، والعقيقة تذبح في اليوم السابع من حياته، ويحلق رأسه، ويسمى. س: يقول: الأذكار الصباح والمساء أهمية عظيمة في حياة المسلم، فما هو الوقت المحدد للأذكار الصباح والمساء، وأدال ما أتكم من قراءتها فيه، فهل لي قراءتها في أي وقت؟ الأذكار المساء: بعد العصر إلى غروب الشمس، أذكار الصباح: بعد الفجر إلى طلوع الشمس، هي المذكورة في قوله تعالى: { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأصيلا } بكرة يعني: أول النهار، وأصيلا: آخر النهار، وإذا فاتت؛ فإنك تقضيها، ولو بعد المغرب أو بعد طلوع الشمس؛ محافظة على الأذكار، الأذكار الواردة، والأدعية تجديها في أذكار الصباح والمساء، في بعض الرسائل المطبوعة. س: يقول: إن هذا السائل له والد كبير السن وهو مريض، ولا يوجد له أحد يسوي وهو بعيد عن مقر عملي، ولا أستطيع زيارته إلا بعد مدة طويلة، فهل علي ذنب بذلك؟ إذا كنت منشغلا بعمل؛ فإنك معذور، ولكن لا تتقطع عنه بالاتصال وبالصلة، وتوكل عليه بعض أهله من النساء والأقارب الذين يخدمونه ويقصون حاجته. س: يقول: هل يجوز أن أدخل المسجد وأصلي، والدخان معي؟ ما نقول إن الدخان نجس، يعني: بحيث إن مثل البول أو العائط، ولكن ننضحك أنك لا تأتي به؛ لقدرته ولقيحه، وننضحك قبل ذلك أن تتركه، فإن الله يساعدك ويخلصك من هذا المرض العصال. س: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟ من جلس في المسجد يذكر الله إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، وصلى ركعتين هذه تسمى صلاة الإشراق، وهي فضيلة، وفيها أجر كما هو مشهور، وأما صلاة الضحى، فإذا اشتد النهار يعني: فيه نحو الساعة التاسعة، وما بعد؛ يندب صلاة الضحى. س: يقول: نويت العمرة وأنا من أهل المدينة وكان لدي عمل بجدة فقلت: أحرم من جدة فأحرمت من جدة بعدما أنهيت عملي، فما الحكم؟ الذي من أهل المدينة إذا كان متوجها إلى مكة لأجل العمرة أو نيته العمرة؛ يحرم من الميقات، من ميقات المدينة ذو الحليفة وأما إذا لم تخطر له العمرة على بال إلا بعد ما كان في جدة وأنهى عمله؛ فيحرم من جدة فمن أحرم من جدة وهو من أهل المدينة وهو عازم على العمرة؛ فعليه دم؛ يذبح لمساكين الحرم بمكة. س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ لا يجوز إلا من عذر، إذا أتيت والصف قد كمل فحاول أن تلتصق فرجة بأن تقرب بعضهم إلى بعض، فإذا لم تستطع فحاول أن بعضهم يتأخر معك من غير أن تجرّه، ولكن تنهيه بنخحة أو كلمة خفية لعله يتأخر معك، فإذا لم تستطع، وكانوا مترامين، ومتماسين وقدرت على أن تحرق الصف، وتقوم عن بين الإمام فاعقل ذلك، وإذا خشيت أنها تفوتك الصلاة؛ فلا تقوت صلاة الجماعة؛ صل وحدك، وإذا جاء معك من صف معك قبل أن يسجد الإمام تمت الركعة. س: إذا نويت السفر، ودخل وقت الظهر في البلد المقيم فيه، فهل يسن لي أن أجمع الظهر مع العصر؟ لا تجمع ولا تقصر حتى تفارق البلد، الصلاة التي أذن الوقت فيها تصلحها تامة، ثم تخرج بعد ذلك والصلاة الثانية تصلحها قصرا. س: يقول: أمة أرضعت شخصا، ولا تعلم مقدار الرضعات، ولكن قالت: قد شبع حتى ملأ بطنه، فهل يعتد بالرضاع؟ وكيف الجمع بين قول الحديث: { كيف وقد قيل } وبين التحديد بخمس رضعات؟ نعم إذا كانت قد لا تدري؛ فالأصل عدم الرضاع، قد يشبع في رضعة واحدة ويمتلئ بطنه، ولا يحرم إلا بخمس رضعات، وأما حديث: { كيف وقد قيل }؛ فإن تلك المرأة ادعت أنها أرضعت ورجوت رضعا كاملا محرما؛ فلذلك قال: { دعه عتق } س: نسيت أن أصلي الظهر والعصر وكنت في سفر آنذاك، وذكرتها وأنا مقيم، فهل أصليها صلاة المسافر قصرًا أو جمعًا أو أصليها صلاة المقيم؟ صل صلاة المقيم تماما أربع وأربع؛ لأن السفر قد أنهى. س: كنت في سفر وفي عودتي آخرت صلاة الظهر إلى العصر جمع تأخير؛ فوصلت إلى البلدة التي أقیم فيها، هل أصليها قصرًا أو تماما؟ صلها تماما؛ القصر قد انتهى زمانه. س: هل يجوز أن أدعو على من ظلمني، أو أكتفي بقول: حسنا الله ونعم الوكيل؟ الأولى أنك تكل أمرك إلى الله تعالى، وحسبه الله، وحسبنا جميعا، إذا دعوت عليه؛ فإنك تكون قد استعجلت حنك، وأخذت شيئا من حنك ومن ما ظلمك به، وفي الآخرة تأخذ إذا لم تدع عليه تأخذ حنك كاملا. س: بعد الصلاة، كم مقدار ما يمكن للإمام أن يتجه جهة المصلين؟ بقدر ما يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، لا إله إلا الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف أو يقابل المصلين. س: ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، واحتج بعض الناس على الخطباء الذين يعالجون قضايا في المجتمع تحتاج إلى التفصيل، فما هو توجيه سماحتكم، وهل هناك مدة محددة إلى تحديد طول الخطبة وقصرها؟ الطول والقصر أمر نسبي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم- كانت خطبته نحو ساعة، ولهذا يفصل بينهما بهذه الجلسة يستريح بينهما؛ فدل على أنه يخطب ساعة، فنحن نقول: الذي خطبته ساعة أو ساعة إلا ربع تعتبر هذا قصيرا، والذي خطبته ساعتين أو ساعة ونصف تعتبر هذه إطالة هذا هو الحد الفاصل. س: هل يجوز المكث والجلوس في المسجد بدون وضوء؟ ما يجوز إلا للحاجة، إذا كان الإنسان بحاجة أن يريح نفسه أو ينام فيه؛ وإلا فالمساجد لها حرمتها. س: ظهرت ظاهرة في المجتمع أن في الأفراح تنشر السيارات وتظل وتوضع عليها زينة تكون بمبالغ طائلة ربما تصل إلى ألف أو إلى غير ذلك؛ فهل هذا يجوز؟ نرى أنه لا يجوز؛ إسراف وإفساد لهذا المال، والفرح يكون بالقلب، والفرح يكون بنعمة الله. س: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه سجد السنة القبلية قبل الظهر أربعًا بتسليمة واحدة؟ ما ثبت ذلك؛ كونه قال: أربعًا، العادة أنه يسلم من كل ركعتين، سنة الليل، وسنة النهار كلها؛ يسلم فيها من كل ركعتين. س: يقال: فلان غني عن التعريف، هل يصح هذا القول؟ يعني: أنه مشهور؛ يصح، يقال: غني عن التعريف إذا كنتم تعرفونه كلكم. س: كيف التعامل مع أهل البعيا، ولا سيما الرافضة وغيرهم الذين يسبون صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أولا: ننصحهم وندعوهم إلى التوبة، وإذا كانوا مصريين ومعاندين بغيضهم ونهجرهم ونبقتهم، وتحرر من الانخداع بهم، وتحرر إخواننا من مجالستهم. س: يقال: قابلت فلانا صدفة؛ هل يجوز هذا الأمر؟ يجوز ذلك إذا كان القصد أنه بدون سوابق مواعيد، يعني: صادفته مصادفة بدون موعر، هذا هو نية الذين يقولون ذلك ولا بأس به. س: يقال: اللهم يظلمك مثل ما ظلمتني؛ الله يؤذيك مثل ما آذيتني؛ فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز إسناد الظلم إلى الله، { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } الله تعالى غير ظلام، { وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } وأما إذا ظلمك أحد؛ فلك أن تقول: عسى أن ينتقم الله منك؛ إنه عزيز ذو الانتقام، أو ما أشبه ذلك، وأما الأدنى فقد يقال: إن الله تعالى قال: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الذُّمِّ وَالْآجِرَةِ } ولا يسمى مجازاة الله تعالى الأذى؛ فلا يقال: الله يؤذيك، إنما يقال: يعاكبك أو ينتقم منك أو ما أشبهه. س: طفل رضع من مرضعة واشتبه في أسلوبها في أمره؛ هل رضع في الستينين أو بعدها، هل يعتبر هذا الرضاع محرما أو لا؟ يعني: من باب الاحتياط أنه يعتبر؛ وذلك لأن العادة أن الطفل بعد الستينين يكون يتغذى بالطعام، صلى الله عليه وسلم-؟ أولا: ننصحهم وندعوهم إلى التوبة، وإذا كانوا مصريين ومعاندين بغيضهم ونهجرهم ونبقتهم، فإننا نقول: إنها تعتبره، هذا هو الأولى. س: آخر سؤال فضيلة الشيخ: رجل مضت عليه عشر سنوات لم يرك ماله؛ جهلا بحكم الزكاة، وهو الآن قد علم حكم الزكاة، فهل يركي عما مضى من السنوات أم يركي بعدما علم؟ يركي عما مضى؛ لأنه مسلم، ولأن الزكاة واجبة في كل مال المسلم، فيحسب في السنة الأولى كم رأس ماله؛ يعرف ذلك بالتقدير، ثم في السنة الثانية فيخرجه، وهكذا إلى أن يختاط بإخراج السنوات كلها. جزى الله فضيلة الشيخ على ما قدم، وجعل الله ذلك في ميزان حسناته، ونفعنا الله وإياكم بما قال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.